

نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي
Evidence System in Islamic Criminal Jurisprudence

إعرارو

د/ هالة إبراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم التعليم العام بجامعة الفجيرة
بـدولة الإمارات العربية المتحدة - تخصص لغة عربية
ودراسات إسلامية

نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

هالة إبراهيم رزق

قسم التعليم العام- تخصص لغة عربية ودراسات إسلامية- جامعة

الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني : hala.risq@yahoo.com

الملخص:

أوضحت الدراسة أن أصول الأدلة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي والتي يعتد بها هي: الشهادة، والإقرار، والقرائن، وعلم القاضي، والنكول عن اليمين، وفيما يتعلق بالشهادة أوضحت الدراسة أنها الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت بها، وأقلها يثبت بغيرها، وفي موضوع الإقرار أكدت الدراسة على أنه لا بد من التفصيل، والتوضيح، والإبانة الدقيقة وعلى القاضي أن يتأكد من ذلك، كما وصلت الدراسة إلى قاعدة أنه لا مانع من الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود من حيث المبدأ بشرط أن تكون القرينة قاطعة، أما علم القاضي أثبتت الدراسة أنه لا يجوز أن يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وكذلك بيّنت الدراسة أن النكول عن اليمين لا يعدو أن يكون مجرد قرينة على صدق المدعي في اتهام المتهم.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الجنائية، القرائن، النكول عن اليمين.

Evidence System in Islamic Criminal Jurisprudence
Hala Ibrahim Rizk
Department of General Education - Specialization in
Arabic Language and Islamic Studies - University of
Fujairah, United Arab Emirates
Email: hala.risq@yahoo.com

Abstract:

The research revealed that the principles of criminal evidence are: testimony, admission, evidence, knowledge of the judge, and refusal to take an oath.

The study revealed that testimony is the usual way to prove crimes, and most crimes are proven by it, and the least are proven by others.

On the issue of admission, the study assured that there is a need for detail, clarification, and accurate statement, and the judge must make sure of that.

The study concluded that there is no objection to relying on presumption in establishing “hudud” in principle, but on condition that the presumption is conclusive.

The study also proved that it is not permissible to consider the judge’s knowledge alone as sufficient evidence for the judgment proving the commission of the crime and attributing it to the perpetrator.

The study also showed that refusal to take an oath is nothing more than a mere evidence of the plaintiff’s sincerity in accusing the accused.

Keywords: Criminal Evidence, Presumption, Refusal To
Take An Oath.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، هداًنا الله به إلى الصراط المستقيم، نشهد أنه بلغ رسالته، وأدى أمانته، ونصح للأمة، وكشفت الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاد حتى أتاه اليقين، صلي يا ربنا وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه الطيبين الطاهرين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد؛ فإن الفقه الإسلامي يعرف الدعوى بأنها مطالبة شخص شخصاً آخر بحق يدعيه عليه^(١). ولكن ليس من المنطق أن يحكم لكل واحد بما ادعاه، لما يترتب على ذلك من ضياع للحقوق وإهدار للأموال والأنفس وأخذ الناس بالشبهات. إذ إن الدعوى لا تثبت إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. والمدعي هو من يكلف بإقامة هذا الدليل ليثبت من خلاله صدق دعواه وصحتها. أي أن يقيم البينة، حسب الفقه الإسلامي^(٢).

غير أنه هناك خلاف في الفقه الإسلامي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل هو حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟. إذ يكمن أساس هذا الخلاف بين الفقهاء، في تفسير معنى البينة التي يتعين على المدعي الالتجاء إليها لإثبات دعواه، والتي يلتزم القاضي بها في الحكم بالعقوبة. فقد اختلف الفقهاء في المراد بالبينة،

(١) فقه الامام جعفر، محمد جواد مغنية، ج ٦، ص ٧٤.

(٢) فقه السنة، السيد سابق، م ٣، ص ٣٢٧.

فخصها البعض بالشهادة، بالقول أن البينة هي الشهود لوقوع البيان بقولهم، أي لأن الشهادة تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء إذا ظهر وأبنته أظهرته، وتبين لي ظهر^(١). وذهب البعض الآخر^(٢) إلى أن البينة هي اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر. أما من خصها بالشهود فحسب، فقد قصرها على إحدى صور البينة، إذ أتت البينة في القرآن الكريم، مراد بها الحجة والدليل والبرهان بصفة عامة، والشهادة من البينة، ولا ريب أن غيرها قد يكون أقوى منها.

وعليه فإن الإثبات في الفقه الإسلامي، لا يقيد بالشهادة، وإن كانت الشهادة وسيلة من وسائله - وإنما للإثبات معنى عام وهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة^(٣). ويقرب بعض فقهاء القانون المعاصرين بين نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية وبين نظام الأدلة القانونية الذي عرفته الشرائع القديمة، على أن اشتراط طرائق معينة، ومشددة في بعض الأحيان للإثبات في الشريعة الإسلامية إنما هو قيد مقرر لمصلحة المتهم وموجه أساساً إلى القاضي بحيث لا يجوز له أن يقبل في الإثبات ما هو أدنى في الدلالة على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم من خلال هذه الطرق^(٤).

بيد أنه يمكن القول إن الشريعة الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع. وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت

(١) وهو رأي الجمهور والشيعة الامامية والشيعة الزيدية والمذهب الأباضي. انظر: النظرية

العامة للإثبات الجنائي، م ١، هلاي عبد اللاه، ص ٢١٣.

(٢) وهو رأي ابن تيمية وابن القيم، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٣) "الإثبات الجنائي قواعد وأدلتها - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ص ١٢-١٣.

(٤) "الأصل براءة المتهم"، محمد سليم العوا، ص ٢٥٣.

لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ففرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى. إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق إثباتها، بينما أطلقت وسائل اثبات الأخرى^(١).

إلا أن بعض من الفقه يرى أن الشريعة الإسلامية إنما تتبنى مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة في مجال الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيّد من وسائل اثبات بعض الجرائم، استناداً إلى أن حكم العدل بين الناس، لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقييد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع. لأن القاضي حر في تقدير الدليل المقدم إليه، يأخذ به إذا اطمئن إليه ويطرحه ما لم يقتنع به، حتى الإقرار موكول إلى القاضي، فقد يرفضه إذا تبين له أن المقر خالف في إقراره ما هو ثابت لديه. كما أن جرائم الحدود والقصاص محدودة النطاق إذا ما قورنت بجرائم التعزير، بما مؤداه أن الجانب الغالب في هذا الشأن إنما يتمثل في جرائم التعزير، إذ إن تحديد طبيعة نظام ما إنما يكون بالنظر إلى ما يسود الجانب الأكبر فيه من خصائص^(٢).

إلا إننا نؤيد القول إن نظام الإثبات في الفقه الإسلامي يغلب عليه التقيد بأدلة محددة في ابرز وخطر الجرائم، وهي جرائم الحدود والقصاص، بحيث يتعين على المدعي (الاتهام) بيان هذه الأدلة بالتحديد واثباتها - استناداً إلى إن الأصل براءة المدعى عليه (المتهم) - وإلا يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة. غير أن ذلك لا يعني عدم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي، على تلك الجرائم^(٣)؛ غاية ما في الأمر أن نظام الإثبات في

(١) انظر بهذا المعنى: محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية"، ج ١، ص ٢١.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: السيد محمد حسن شريف، ص ٣٥-٤١.

(٣) ومما يتفق مع ذلك ما يراه جمهور فقهاء المسلمين (المالكية والشافعية، وأحمد بن

الشريعة الإسلامية، يأخذ بما يمكن أن نسميه "بتفريد الأدلة"، أي تصنيف الأدلة وفقاً لجسامة الجرائم والعقوبات، بما يجعل التناسب والملائمة قائمة بين جسامة العقوبة وقوة الدليل، وأن تتدرج شدة الإثبات مع تدرج شدة العقوبات؛ إذ يعود ذلك التشدد في الإثبات - في النظام الإجرائي الإسلامي - انطلاقاً من التشدد في العقوبة في الشريعة الإسلامية^(١).

وما ذلك كله إلا حرصاً على حقوق وحرّيات العباد، وتطبيقاً لمبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم، حتى تثبت إدانته من خلال بيئة واضحة وصریحة، لا يشوبها أي شك أو ريب. ومع ذلك، وعلى الرغم من الخلاف السابق، حول طبيعة الإثبات في الشريعة الإسلامية فإنه مما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي أن "الأصل في الإنسان البراءة" يعد من الأصول الجوهرية التي تحدد من يقع عليه عبء الإثبات في القضاء الإسلامي، بحسبان أن ذمة الإنسان بريئة في الأساس، وأن الأصل في أفعاله إنها مباحة، وبظل هذا الأصل في الإنسان وأفعاله، حتى يرد ما ينفيه

=

حنبل، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة الامامية، والشيعة الزيدية) من ضرورة الاجتهاد كشرط فيمن يولى القضاء، فلا يجوز تولية المقلد بأي حال من الأحوال، فالمقلد ليس أهلاً للقضاء وتوليته باطلة وأحكامه مردودة، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (المائدة، الآية ٤٩). وكذلك بقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء، الآية ٥٩). ويفهم منها أن الحكم يجب أن يستتبط من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهذا عسير على الشخص أن لم يكن مجتهداً. انظر في تفصيل ذلك: حاتم بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة"، ص ١٥٤-١٥٥.

(١) انظر في هذا المعنى: هاللي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م ١، ص ٢٢٢.

بصورة يقينية. فهذا الأصل والظاهر وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، ولما كان المدعي دائماً خلاف الأصل والظاهر، فعليه يقع دائماً عبء الإثبات^(١).

وينبثق عن هذا الأصل القاعدة العامة التي تحكم عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من انكر"، فضلاً عن القاعدة التي تحكم تقدير الإثبات في الشريعة الإسلامية وهي قاعدة "درء الحدود بالشبهات". لذلك نجد أن الفقه الإسلامي يتفق - وأياً كان الأمر حول طبيعة الإثبات في الشريعة الإسلامية - على أن ثمة قواعد واحكاماً عامة للإثبات في الشريعة الغراء، ويقصد بها تلك القواعد التي تسري على جميع الجرائم، أي سواء أكانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص أم كانت من جرائم التعزير. تتمثل هذه القواعد في حمل الاتهام عبء الإثبات مع إقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة، ودرء الحدود بالشبهات^(٢).

منهج البحث:

اقتضت الباحثة عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها مع كتابتها برسم مصحف المدينة النبوية. وتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها فإن وجد الحديث في الصحيحين فيكتفى بالعزو إليهما وإلا خرج من كتب السنة المعتمدة مع ذكر حكم العلماء عليها. وتوثيق الأقوال والنقولات وكلام أهل العلم قدر الطاقة من مصادرها الأصلية فإن لم أجد فالفرعية. والتعليق على ما يحتاج إلى ذلك من المسائل الواردة.

(١) انظر بهذا المعنى: رأفت حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعده وادلته - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ص ٢٦.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: السيد محمد حسن شريف، ص ٢٦.

خطة البحث:

المقدمة.

منهج البحث.

الفصل الأول: (الشهادة)، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نصاب الشهادة.

المبحث الثاني: شروط الشهادة.

الفصل الثاني: (الإقرار)، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار.

المبحث الثاني: شروط الإقرار.

المبحث الثالث: إقرار المكره.

المبحث الرابع: شروط الإكراه.

المبحث الخامس: حكم إقرار المكره.

المبحث السادس: العدول عن الإقرار.

الفصل الثالث: (القرائن ودورها في الإثبات الجنائي)، ويشتمل على ستة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن.

المبحث الثاني: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد قرينة على الزنا.

المبحث الثالث: السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرينة على شرب الخمر.

المبحث الرابع: وجود المال المسروق مع المتهم قرينة على السرقة.

المبحث الخامس: علم القاضي.

المبحث السادس: النكول عن اليمين وردھا.

الخاتمة:

وختامًا، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، ويتقبل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: (الشهادة)، ويشتمل على مبحثين:

الشهادة هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١)، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهادة في الإثبات لورود النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعيتها والقضاء بها^(٢).

أما النصوص القرآنية فقولته تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^(٣)، وقوله: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)^(٤).

أما من السنة النبوية: فما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة (حرام ابن سعد) الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب

(١) شرح فتح القدير لكamal الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ص ٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي، ص ٤٢٦.

(٣) البقرة: الآية ٣٨٦.

(٤) الطلاق: الآية ٣.

خبير فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته)^(١).

المبحث الأول: نصاب الشهادة:

الإسلامي هي شهادة شاهدين عدل وفي جرائم الحدود تطبق هذه القاعدة في إثبات جرائم القذف^(٢)، والسرقعة^(٣)، والحراية^(٤)، وشرب المسكر^(٥)، أما جريمة الزنا فنصاب الشهود فيها أربعة^(٦)، لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا)^(٧)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٨).

(١) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ص ٢١٢.

(٢) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ١١١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٨١.

(٤) نفس المرجع، ص ٩٣.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج للنووي، ص ١٩٠.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ص ١٦٤.

(٧) النساء: الآية (١٥).

(٨) النور: الآية (٤).

المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المدعي "المجني عليه"^(١)، ولا تثبت بالشهادة على الشهادة^(٢)، ولا بكتاب القاضي إلى قاض آخر^(٣)، لأن القصاص عقوبة عقوبة خطيرة، فيحطاط لدرئه باشتراط شاهدين عدلين.

إلا أن المالكية^(٤) أجازوا استحسانا في جراح النفس عمداً أو خطأ إثباتها بشهادة شاهد واحد ويمين المجني عليه، كما أنهم أجازوا إثبات جراح العمد بشاهد عدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين. ولا يقيس مالك الجراح بالأموال وإنما هو مبدأ أخذ به لأنه استحسنه وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصاباً معيناً في الشهود فيكفي عنده لإثبات الجريمة الموجبة القصاص أن يشهد بها شاهد واحد إذا رجح القاضي صدق شهادته^(٥).

أما جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما: فالأصل في المذاهب الأربعة أنها تثبت بشاهدين عدلين، وذلك لأنها خطيرة فيجب الاحتياط فيها بقدر الإمكان^(٦)، ولكن في المذهب الحنفي يجيزون في التعزير أن يكون أحد الشاهدين هو المجني عليه ويقبلون فيه شهادة رجل وامرأتين على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، بل يرون أنه يكفي للتعزير

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٠.

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص ٣٣٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على على متن المناهج للنووي، ص ٤٥٢.

(٤) الشرح الصغير على الرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ص 187.

(٥) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص 68-66.

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ص ٢٤٧.

شهادة شاهد واحد عدل^(١)، أو شهادة المدعي وحده مع نكول الجاني عن اليمين^(٢)، ويجيزون أيضا إثبات جرائم التعزيز بالشهادة على الشهادة، بل يكتفون في التعزيز بعلم القاضي^(٣)، أما مالك فقد أجاز أن عقوبة التعزيز البدنية تثبت والجريمة الموجبة لها بشهادة رجل واحد، ويمين المجني عليه^(٤)، ويرى بعض المالكية التعزيز في بعض الجرائم بشهادة شاهد واحد دون يمين^(٥)، وقبّل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح^(٦)، الجراح^(٦)، عملاً بالمصلحة المرسلة، أو إجماع أهل المدينة.

وجرائم التعزيز المالي كالدية أو الغرامة: تثبت في المذاهب الأربعة^(٧) الأربعة^(٧) بما تثبت به الحقوق المالية كشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه يقصد بها المال، وأجاز غير الحنفية إثباتها أيضًا بشاهد ويمين المجني

(١) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام،

ص ٢١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٥٨، ٢٦٠.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب،

ص ٢٤٧.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس

الدين بن فرحون المالكي، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٦) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، ص

١١٥ - ١١٦.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص

٦٥.

عليه، وأضاف المالكية إمكان إثباتها بامرأتين ويمين المدعي، ولم يجز الحنفية مطلقاً مبدأ قبول شاهد ويمين، ولا يمين وامرأتين، عملاً بما اقتصر عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)^(١)، فمن زاد على ذلك فقد زاد على النص.

المبحث الثاني: شروط الشهادة:

أما الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل شهادة أيا كان موضعها، هي:

- ١- **البلوغ**^(٢): وذلك لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)^(٣)، ولقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)^(٤).
- ٢- **العقل**^(٥) لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)^(٦).

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ص ١٦٩.

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص ٦٧.

(٥) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ص ٨٥.

(٦) المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص ٦٧.

٣- **الحفظ**^(١): يشترط في الشاهد أن يكون قادرًا على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه.

٤- **العدالة**^(٢)، فالأصل في اشتراط العدالة في الشهود قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)^(٣).

ولكن ما هذه العدالة؟

يعتبر المسلم عدلاً - عند الحنفية والمالكية والشافعية - إذا عرف عنه إتيان المأمورات واجتناب المنهيات^(٤)، وبضيف الحنابلة - وبعض الشافعية - إلى ذلك ما يسمونه "استعمال المروءة" وهو تجنب كل سلوك يخل باحترام الإنسان ووقاره، وتقدير الناس له^(٥).

نرى أن الشاهد المبرز في العدالة وذلك المعروف بها لا داعي لإثبات عدالته لأنه تحصيل حاصل، أما الشاهد المجرع في عدالته جرحاً مشهوراً لا يجوز تركيته لعدم الفائدة، أما إذا كان الشاهد لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحه هنا يستلزم إثبات عدالته، ولكن إذا كان إثبات العدالة يتعذر الآن فهل هناك بديل لإثباتها؟

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ص ١٦٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص 268.

(٣) الطلاق: الآية ٣.

(٤) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص 121.

(٥) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ٣٤٣.

اقترح ابن نجيم أن يكون تحليف الشهود هو البديل لإثبات عدالتهم فنص: "وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن"^(١).

٥- الإسلام:^(٢) يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء أكانت الشهادة على المسلم أم غير المسلم، وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)^(٣)، وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٤).

ولكن استثنى الحنابلة شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية حال السفر إذا لم يوجد غيرها لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)^(٥)، ويتفق معه في ذلك الظاهرية.

٦- **التلفظ بلفظ أشهد**: يشترط في الشهادة أن يتلفظ بلفظ أشهد فهي بدونه باطلة وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) طبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٢٣٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٤٦-٤٧.

(٣) البقرة: الآية (٢٨٣).

(٤) المائدة: الآية ١٠٦.

(٥) الطلاق: الآية ٣.

(٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٠٨.

أولاً: إن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بمؤيد وهو لفظ أشهد؛ لأنه يمين بدلالة قوله تعالى: (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)^(١)، فلفظ أشهد يعني أشهد بالله^(٢).

ثانياً: لأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها^(٤).

وباقى الفقهاء^(٥) لا يشترط هذا اللفظ فكل لفظ أدى المعنى فهو مقبول. دليلهم على ذلك أن ابن القيم قد انبري مجمعا للأدلة وعارضاً لها عرضاً منطقياً أغنى عن الرجوع لغيره، وخالصة ما أورده من أدلة ما يلي^(٦):

أولاً: ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موضع واحد يدل على اشتراط لفظ (أشهد) ولا مشتقاتها، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه.

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ص ٣١١.

(٢) المنافقون: الآية ١.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٠٨.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ص ٣١١.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص 206.

(٦) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص 274-272.

ثانياً: إن الأدلة المتضاربة من الكتاب والسنة تنفي ذلك، فقد قال تعالى: (قُلْ هَلْ مَسَّ شُهَدَاءُكُمْ)^(١)، والمراد الإخبار بتحريمه فقط وقوله: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ)^(٢)، أي أخبر بالحق وتكلم به عن علم، وهكذا نجد أنه في التنزيل تستعمل لفظة الشهادة ومشتقاتها بمعنى الإخبار، وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديث أنس عندما سئل عن الكبائر "وشهادة الزور"^(٣)، وفي حديث أبي بكر: "وجلس وكان متكئاً، فقال: "ألا وقول الزور"^(٤). فسمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قول الزور شهادة.

نجد أن رأي الفقهاء الذي أكده وأصله ابن القيم هو الرأي الراجح.

٧- تفصيل الشهادة: أجمع الفقهاء حول مبدأ وجوب تفصيل الشهادة^(٥)

فأي إبهام أو غموض، أو إجمال يعجز الشاهد عن تبيينه، أو توضيحه، أو تفصيله فإن هذه الشهادة لا تصلح دليلاً للإثبات خاصة في إثبات الجرائم الحدية لقيام عقوبتها على الدرء والإسقاط، فعدم التفصيل شبهة تمنع قبول الشهادة.

يرى ابن فرحون أن الشاهد المبرز في العدالة، العالم بما تصح به الشهادة لا يُسأل عن كيفية ما شهد به ولو أبهمه، وكذلك إذا كان معروفاً

(١) الأنعام: الآية ١٥٠.

(٢) الزخرف: الآية ٨٦.

(٣) رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلابي، ص ٩٣٩.

(٤) المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص ٩١.

(٥) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص 142 .

بالعدالة فقط لكنه عالم بما تصح به الشهادة لا يُسأل عن كيفية علمه بما شهد^(١).

وأرى أن هذا الرأي جانبه التوفيق:

أولاً: من الصعوبة معرفة مقياس أو ميزان "العلم بما تصح به الشهادة".

ثانياً: ماذا يضير هذا الشاهد المبرز في عدالته العالم بما تصح به الشهادة أن يفصل ويوضح؟

ثالثاً: إن القاضي لا يعلم أن هذا الشاهد عالماً بما تصح به الشهادة إلا بعد أن يشهد كما ينبغي بالتوضيح والتفصيل المطلوب.

رابعاً: إن هذا المبرز في عدالته، العالم بما تصح به الشهادة، إذا لم يفصل أو رفض التوضيح بعد أن شهد هو أولى أن تُرد شهادته لأن أسوأ العيوب هو نقص القادرين على التمام.

والخلاصة أن تفصيل وتوضيح الشهادة هو ركنها، تنهار إن فقدته، ولا فرق بين عالم بما تصح به الشهادة أو غيره.

٨- **الأصالة:** الأصل في الشاهد أن يشهد بما رأى هو وبما شاهد وتتعدم الأصالة في حالة إذا كان هذا الشاهد الذي وقف أمام القاضي ليس بأصيل ويمكن أن تظهر عدم الأصالة في ثلاث حالات هي: الشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع، وكتاب القاضي إلى القاضي.

الشهادة على الشهادة:

انقسم الفقهاء في تجاه الأخذ بالشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها إلى ثلاثة أقسام منهم من أخذ بهذه الطريقة من طرق الإثبات، ومنهم من أخذ بها بشروط، ومنهم من منع الأخذ بها.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص ٢١١.

أما الذين أخذوا بها فهم المالكية^(١) ورواية عن الشافعية^(٢) فمذهب مالك: قبولها وإعمالها في سائر الأمور حدًا كان أو غيره، وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها أن يقول شاهد على الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي أو على أن فلان أشهدني بكذا، فشرط الإذن شرط أساسي فإذا شهد شاهدان على السماع دون إذن أجازها ابن القاسم ومنعها أشهب، ويجب أن يشهد أربعة شهود على شهادة أربعة في الزنا عند مالك، فإذا شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة لا تقبل ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد قبلت؛ لأن الحد تم بأربعة شهداء في الأمرين^(٣).

أما الذين أخذوا بها بشروط فهم الحنابلة^(٤) واشتروا شروطاً أربعة:

- ١- أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة طويلة.
- ٢- يجب على شاهد الأصل أن يسترعي شاهد الفرع.
- ٣- لا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشاهدين ولا ضمير أن يشهد على كل واحد منها شاهدان أو على كل شاهد.
- ٤- لا مدخل للنساء في الأرحح وقيل يدخلن.

أما الذين منعوها فهم الحنفية^(٥) ورواية عند الشافعية^(٦)، أما الحنفية فقد أخذوا بها في جرائم التعزير البدني^(٧). ولا أرى داعياً للأخذ بالشهادة على

-
- (١) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ص ٤٢٢، ٤٠٢، ٢٨٨.
 - (٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص ٣٣٧.
 - (٣) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ص ٤٠٢.
 - (٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ص ٣٣٤، ٣٥٠.
 - (٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٣٨.
 - (٦) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص ٣٣٧.
 - (٧) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ١٤٢.

الشهادة وخاصة في الحدود؛ لأن هذه الشهادة شهادة ضرورة، ولأن احتمال الكذب قد تغلظ فربما كان في شهادة الأصل، ولربما أتى في شهادة الفرع وهذا يثير شبهة من شأنها أن ترد بها هذه الشهادة.

الشهادة بالسماع:

شهادة السماع شهادة غير أصلية فالشاهد هنا لم يعاين المشهود بنفسه بل سمع عنه، وشهادة السماع هي أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار من غير تواطؤ^(١)، أو هي أن يكون السماع فاشياً من أهل العدل^(٢)، أو هي توالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة أو يستفيض ذلك الخبر حتى يتاخم العلم^(٣).

وشهادة السماع شهادة ضرورة فالمشهود عليه غالباً ما يتعذر الوقوف عليه لهذا أجيّزت الضرورة في مواضع محدودة، وتكاد تكون هذه المواضع منحصرة في النكاح والنسب والموت والولاء والوقف والقضاء والولاية، وقد زاد عليها البعض حتى أوصلها على سبعة وثلاثين^(٤) موضعاً، رأى من أخذ بها هنا أن هذه المواضع مواضع ضرورة. ولم يأخذ بها مذهب في الحدود

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص ٣٥٠.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ص ١٣٣.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص ٢٤٦.

وغيرها من الجنايات سوي المالكية فقد أخذوا بها في إثبات جريمة الحراية^(١).

كتاب القاضي إلى القاضي:

يدخل كتاب القاضي إلى القاضي ضمن عدم الأصالة في الشهادة على الجرائم بأنواعها ولم يأخذ به سوي المالكية^(٢) وقد رفضه الجمهور^(٣)، وحتى المالكية فإن المتأخرين منهم قد تشددوا واحتاطوا في الأخذ به^(٤) ولكن أخذ الحنفية به في جرائم التعازير البدني كالضرب والحبس ونحوهما^(٥).

الشروط الخاصة بالشهادة في جرائم معينة:

١- **عدم التقادم:** يختص بثلاثة جرائم وهي الزنا والسرقعة وشرب الخمر، فيشترط أبو حنيفة لقبول الشهادة ألا يكون حادث الزنا والسرقعة وشرب الخمر قد تقادم.

ويستدل أبو حنيفة لفكرة التقادم بأن الشاهد طبقاً لقواعد الشريعة مخير إذا شهد الحادث بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى لقوله جل شأنه: (وَأَقِيمُوا

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٦).

(٢) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، ص ٤٠٢.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٤٦.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص ٩-١٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٢٢٥.

الشَّهَادَةُ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا^(١).

وبين أن يتستر على الحادث لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة"^(٢)، فإذا سكت الشاهد عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة، ومثل هذا لا تقبل شهادته للتهمة والضغينة، وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "أما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"^(٣)، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعاً، والمستفاد من قول عمر أن الشهادة المتأخرة تورث التهمة ولا شهادة لمتهم طبقاً لقواعد الشريعة العامة^(٤) ومع أن أبا حنيفة يقول بالتقادم على الوجه السابق فإنه يرد الشهادة المتقدمة ويقبل الإقرار بما سوى الشرب، ويؤيده في هذا أبو يوسف ولكن محمد بن الحسن يري رد الشهادة المتقدمة ويقبل الإقرار مطلقاً حتى بالشرب القديم^(٥).

(١) الطلاق: الآية ٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص ٢٠٧٤.

(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ص ٤٣٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٤٦، ٨١.

(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، الهمام، ص ١٦٢.

أما المالكية والشافعية والظاهرية فلا يعترفون بالتقادم ويقبلون الشهادة المتأخرة والإقرار بجريمة قديمة ولا يردونهما لقدمهما^(١). وللحنابلة في هذا الشرط رأيان أحدهما يتفق مع رأي أبي حنيفة والثاني يتفق مع رأي مالك والشافعي وهو الرأي المعمول به في المذهب^(٢).

٢- اتحاد المجلس: هذا الشرط خاص بجريمة الزنا وهو أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر لا تقبل شهادتهم عند أبي حنيفة^(٣)، وعند مالك وأحمد يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط، فإن جاء الشهود متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم تقبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفهم وعليهم الحد^(٤).

أما الشافعي فلا يشترط ذلك الشرط لا في مجيئهم ولا في اجتماعهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحد بعد الآخر وجب الحد بقوله تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ. لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)^(٥)، ولم يذكر المجلس، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود، سواء في مجلس واحد أو في مجالس كسائر الشهادات^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ص ٤٣٦.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، ص ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٤٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباقي الأندلسي، ص ١٤٤.

(٥) النور: الآية ١٢، ١٣.

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباقي الأندلسي، ص ١٤٤.

٣- اتحاد المشهود به: ذهب الأئمة على أنه يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد في المكان والزمان، فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم^(١).

الفصل الثاني: (الإقرار)، ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: هو الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق، أي اعترف به^(٢). واصطلاحاً: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(٣).

والأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا) ^(٤)، (أَقْرَرْنَا) ^(٤)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ) ^(٥)، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله تعالى: (اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) ^(٦)، وغيرها من الآيات.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٤٩.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ص ٣٥٨٢.

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٤٦٧.

(٤) ال عمران: الآية ٨١.

(٥) النساء: الآية ١٣٥.

(٦) التوبة: الآية ١٠٢.

أما السنة فما روي أن ماعزًا أقر بالزنا فرجمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١)، وكذلك الغامدية^(٢)، وفي قضية العسيف قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٣).
أما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأنه إخبار ينفي التهمة والريب عن المقر، ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر به^(٤).
لذا فالإقرار حجة مقصورة على المقر لا تتعداها إلى غيرها، فإذا أقر الشخص أنه ارتكب الزنا أو السرقة أخذ بإقراره، فإذا تضمن الإقرار أنه له شريك سماه لم يكن الإقرار حجة على الشريك ولا يعاقب الشريك إلا بإقرار منفرد يصدر عنه، أو بثبوت الجريمة عليه بطريق آخر من طريق الإثبات^(٥).

المبحث الثاني: شروط الإقرار:

يشترط في الإقرار المثبت للجناية عند الحنفية والحنابلة أن يكون واضحًا مبينًا مفصلًا قاطعًا في ارتكاب الجاني الجناية بحيث يثبت لدي القاضي إمام المقر بما يعترف به بارتكابه ومما يتعلق باشتراط التفصيل في الإقرار وجوب كونه في ألفاظ صريحة واضحة الدلالة على الجريمة التي

(١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ص ١٤٥.

(٢) المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص ١٣٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٤) نصب الرأية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ص 3.

(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، الهمام، ص ١٥٨.

يتضمن الاعتراف بها. فلا بد للقاضي أن يسأل المقر عن تفاصيل ما فعل حتى لا يحكم عليه إلا بعد التيقن من مطابقة ما يقر به^(١).

أما المالكية والشافعية فهم يكتفون بالتوضيح العام دون تفصيل، حيث جاء في المدونة^(٢). "قلت إذا أقر على نفسه بالزنا هل تكشفه عن الزني؟، وهل هو مثل البينة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يسأله، إلا أنه قال: أيساحبكما جنة؟"، واكتفي الشافعية بأن يكون الإقرار حقيقياً ولم يوضحوا رأيهم حول التفصيل^(٣).

وتطبيقاً لذلك نجد أن الحنفية والحنابلة يرون عدم الأخذ بإقرار الأخرس، وإن أقر بإشارة أو كتابة^(٤)، وذهب المالكية والشافعية إلى أن إشارة الأخرس إن فهمت تكفي دليلاً على الاعتراف^(٥).

ونرى أن الحجة مع الحنفية والحنابلة في " أنه لا بد من التفصيل، والتوضيح، والإبانة الدقيقة، وعلى القاضي أن يتأكد من ذلك وهذا ما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع ماعز وتأكد منه لدي الغامدية، كما نرى أن إشارة الأخرس لا تكفي دليلاً ولكن كتابته تعتبر تعبيراً حقيقياً عن إرادته وهي واضحة مفصلة، والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فأرى أنها حجة.

(١) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٢) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، ص ٢٨٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي، ص 150 .

(٤) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٩٨ .

(٥) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، ص ٣٨٣.

يشترط الأحناف والحنابلة وجوب تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات حتى تثبت به الجريمة خلافاً لباقي جرائم الحدود، والقصاص، والتعازير، فالإقرار فيهم مرة واحدة حجة اعتماداً على حديث قصة ماعز حيث ورد أربع مرات وهو يقر في كل مرة بارتكاب الجريمة^(١).

أما المالكية والشافعية والظاهرية فيرون أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات جرائم القصاص، والتعازير، والحدود، واعتمد هؤلاء في رفضهم التكرار على:

أولاً: حديث العسيف حيث لا يوجد فيه ترديد للإقرار.

ثانياً: أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب المعني عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار.

أما حديث قصة ماعز فرمى أن التكرار صدر من ماعز من غير أمره (عليه وسلم) على جوازه لا على شرطيته^(٢).

والرأي الأقرب للصواب عندي ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة؛ لأن إتاحة الفرصة أن يقر أربع مرات في حالة الزنا تجعلنا نصل إلى إحدى النتيجتين ونحن في حالة اطمئنان: إما أن يرجع عن إقراره فيسقط الحد. وإما أن يثبت عليه فلا يدع مجالاً للشك في أنه ارتكب جريمة حدية.

يشترط في المقر أن يكون عاقلاً فلا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون وغير البالغ عند الحنفية خلافاً لبقية الأئمة إقرار الصبي المميز

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٥٠، ٨٢.

(٢) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ص ٣٨٣.

بالديون والأعيان، لأنه من التجارة^(١). ولا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء، أما السكران المتعدي من تعاطي مسكراً متعمداً، فيصح إقراره في كل تصرفاته وجنایاته عند الشافعية وإقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل؛ لأنها حقوق شخصية للعباد، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا لوجود الشبهة وهي تدرأ بالشبهات، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يصح إقرار السكران بحق أو جنایة أو غيرهما عند المالكية والحنابلة؛ لأنه غير عاقل.

المبحث الثالث: إقرار المكره:

الإكراه: هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره^(٢). ويعرف بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره أو ما يؤلمه^(٣). وأدلته من القرآن الكريم قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)^(٤)، وقوله تعالى: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٥)، وقوله تعالى: (وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَحْصَنًا)^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٢٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ص ٧٩.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ص ٤٥.

(٤) النحل: الآية ١٠٦.

(٥) يونس: الآية ٩٩.

(٦) النور: الآية ٣٣.

والإكراه في الشريعة الإسلامية على نوعين:

الأول: إكراه ملجئ، ويسمى إكراهًا تامًا وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس، كالتهديد بالقتل، والتهديد بقطع عضو من الأعضاء، والتهديد بضرب يؤدي إلى شيء من هذا. وقد ألحق بعض العلماء بهذا التهديد بإتلاف المال كله، وهذا النوع يجعل المكره - في يد المكره - كالألة في يد الفاعل، والسيف في يد الضارب.

الثاني: إكراه غير ملجئ، ويسمى ناقصاً وهو يعدم الرضا أو يفسده ولكنه لا يؤثر على الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادةً كالحبس، والقيود والضرب الذي لا يخشى منه التلف^(١).

ويرى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والرأي الراجح في مذهب أحمد أن الإكراه لا يكون غالباً إلا بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل أو بالضرب أو بغير ذلك، فإذا وقع الفعل المهدد به انتهت الخشية وذهب الخوف، فالذي يندفع إذن بإتيان الفعل المكره عليه هو ما يتوعد به من العقوبة أو التعذيب لا ما وقع منها فعلاً^(٢).

في حين ذهب بعض الفقهاء في مذهب أحمد - ورأيهم مرجوح - أن الإكراه يقتضي شيئاً من العذاب مثل الضرب والخنق وما أشبه ذلك، وأن التوعد بالعذاب لا يكون إكراهاً ويستدلون على ذلك بقصة عمار بن حين أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق أجابهم إلى ما طلبوا، فهؤلاء يرون أن الإكراه يستلزم فعلاً مادياً يقع على المكره فيحمله على إتيان ما أكره عليه، فإذا لم يكن الإكراه

(١) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نعيم الحنفي، ص ٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب،

مادياً وسابقاً على الفعل الذي يأتيه المكره فلا يعتبر الفاعل مكرهاً في رأيهم^(١).

ونرى أن الإكراه يصح أن يكون مادياً ويصح أن يكون معنوياً والإكراه المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعاً، أما الإكراه المعنوي فهو ما كان التهديد والوعيد فيه منتظر الوقوع.

المبحث الرابع: شروط الإكراه:

يشترط لوجود الإكراه توفر الشروط الآتية^(٢)، فإذا لم تتوفر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر المقر مكرهاً.

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة فإن لم يكن المكره قادراً على فعل ما هدد به فلا إكراه، ولا يشترط في المكره أن يكون ذا سلطان كحاكم أو موظف؛ لأن العبرة بالقدرة على الفعل المههد به لا بصفة المكره.

٢- أن يظن المكره أنه إذا امتنع عما أكره عليه أوقع به ما توعد، فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد فيما أوعده به أو كان يستطيع أن يتفادى الوعيد بأي طريقة كانت ثم أتى الفعل بعد ذلك فإنه لا يعتبر مكرهاً، ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على أسباب معقولة.

٣- أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره، فإن كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه؛ لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه فيلجأ للسلطات العامة أو يهرب من المكره، ويعتبر الوعيد حالاً كلما عجز المكره عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بغيره إلى غير ذلك من أنواع الدفع.

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤.

٤- أن يكون الوعيد مما يستتضر به بحيث يعدم الرضاء أو يفسده كالضرب والحبس والقيد والتوجيع فإذا لم يكن لتنفيذ الوعيد أثر على الرضا انتفى وجود الإكراه، ويعتبر الوعيد إكراهًا إذا وجه لنفس المُكْرَه، وهذا متفق عليه، فإذا وجه لغيره فهناك اختلاف، يرى الحنفية أن الوعيد ليس إكراهًا إذا وقع على غير المُكْرَه، ولكن بعضهم يرى أنه إكراه إذا وقع على الولد أو الوالد أو على ذي رحم محرم، وهذا يتفق مع رأي الشافعية^(١)، أما المالكية فذهبوا على أن الوعيد إكراه ولو وقع على أجنبي^(٢)، ويرى الحنابلة أن الوعيد إكراه إذا وقع على الابن أو الأب^(٣).

وليس من الضروري أن يكون الإكراه بالوعيد بالإيذاء المادي، بل يكفي لوجود الإكراه الوعيد بالمنع من استعمال الحقوق، فمن يمنع زوجته من زيارة أهلها إلا إذا أقرت بجريمة، ومن يمنع ابنته من الزفاف أو الذهاب إلى دار الزوجية إلا إذا اعترفت بجريمة فإنه يحملها على الإقرار كرهاً^(٤).

وأحسن ما اطلعت عليه في هذه المسألة هو رأي أورده السيوطي في أشباهه وهو: "يحصل الإكراه بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والمأمور المخوف

(١) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٨٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب،

ص ٤٥.

(٣) الإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي، ص ٤.

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ١٢٠.

بهما، فقد يكون الشيء إكراهًا في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر^(١).

المبحث الخامس: حكم إقرار المكره:

الأصل في الإقرار أن العاقل لا يسعى لضرر نفسه لهذا يقبل إقراره، لأن جانب الصدق مرجح على جانب الكذب، ولكن إذا دخل عنصر الإكراه في الإقرار، فإن هذا الأصل يهتز اهتزازًا شديدًا يؤدي إلى سقوطه ومجرد الاهتزاز يكفي لعدم الاعتداد بهذا الإقرار، ودرء العقوبة عن المقر^(٢)؛ وذلك لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)^(٣)، ولقوله (صلى الله عليه وسلم): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

ونرى أنه إذا رفع إلى القاضي شخص يقر على نفسه بارتكاب جريمة ما، فإن من واجب القاضي التأكد من اختيار المقر، وأنه لم يكره على الإقرار، فإذا ثبت لديه أو غلب على ظنه وقوع الإكراه كان واجبًا عليه أن يهدر الإقرار ولا يترتب عليه حكمه، كما يأتى المكره لحمله شخصًا على الإقرار بما لم يفعل، ويأتى القاضي الذي يحكم بموجب الإقرار دون تثبت من اختيار صاحبه عند إقراره.

(١) طبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٢٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ١٢٠.

(٣) النحل، الآية ١٠٦.

(٤) المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص 129.

ويبقى تساؤل وهو على من تكون العقوبة إذن؟

يرى بعض الفقهاء أن الفعل ينتقل من الفاعل إلى الذي أكرهه أي أن أثر الإكراه التام في الأفعال يكون في نقل الفعل من المكره إلى المكره، ويرى بعضهم أن هذا ليس بصحيح، فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره، ويقولون أن المسائل تشهد بخلاف هذا أيضاً، فإن البالغ إذا أكره صبيّاً على القتل يجب القود على المكره وهذا الفعل في محله غير موجب للقود، فلا يصير موجّباً بانتقاله إلى محل آخر، ولكن الأصح أن تأثير الإكراه في جعل المكره آلة للمكره فيصير الفعل منسوباً إلى المكره بهذا الطريق، وجعل المكره آلة بالإكراه يندم الاختيار منه أصلاً، ولكن لأنه يفسد اختياره به، لتحقق الإلجاء فالمرء مجبول على حب حياته، وذا يحمله على الإقدام على ما أكره عليه، فيفسد اختياره من هذا الوجه، والفاقد في معارضة الصحيح كالمعدوم، فيصير الفعل منسوباً إلى المكره لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكره يصير كالآلة لانعدام اختياره حكماً في حال معارضة الاختيار الصحيح^(١)، أما الإكراه غير التام لا يسقط أي عقوبة، ولو كانت من العقوبات التي تدرأ بالشبهات لوجود القصد التام المختار من الفاعل عند الحنفية، إذ لا شبهة في أنه ارتكب وهو مختار قد اختار لنفسه أخف الضررين فليتحمل مغبته، وقد استثنى بعضهم من ذلك زنى المرأة تحت تأثير الإكراه^(٢).

المبحث السادس: العدول عن الإقرار:

إذا كان الإقرار حجة في إثبات الفعل المقر به وإسناده إلى المقر، فإن المقر في المسائل الجنائية يجوز له العدول عن إقراره، وجواز العدول

(١) المبسوط للرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٩.

عن الإقرار مقرر قبل الحكم بالعقوبة وبعده، بل بعد البدء في التنفيذ. ويختلف أثر العدول عن الإقرار في المسائل الجنائية بحسب نوع الحق الذي ورد عليه الإقرار.

فإذا كان العدول عن الإقرار فيما كان حقاً لله تعالى أي في جريمة من جرائم الحدود فإن العدول عن الإقرار يمنع من صدور الحكم بالعقوبة وإذا وقع العدول عن الإقرار بعد صدور الحكم امتنع التنفيذ، فإذا كان العدول بعد البدء في التنفيذ وهذا مقصور في حالتي عقوبة الجلد وعقوبة الرجم، يوقف تنفيذ الحكم فور العدول عن الإقرار^(١).

أما إذا أقر بقطع أو قتل أو جرح أو إسقاط جنين أو ارتكاب جريمة من جرائم التعزير فإنه يؤخذ بإقراره ولو عدل عنه لأن الجنايات الواقعة على النفس وما دونها وعلى الجنين وجرائم التعزير كلها متعلقة بحقوق الأدميين^(٢).

وأساس التفرقة بين العدول في جرائم الحدود، العدول في الجرائم الأخرى من تعزير وغيره هو ما قرره الفقهاء من وجوب درء الحدود بالشبهات، ومن جواز إثبات التعزير وغيره مع وجود شبهة، فالعدول عن الإقرار يورث شبهة تحول دون التأكد من صدق الجاني فيما أقر به، ولا يجوز توقيع الحد مع وجود الشبهة، أما التعزير من الجرائم فهو جائز مع وجود الشبهة ولذلك لم يجعلوا للرجوع عن الإقرار في جرائم التعازير الأثر الذي له في جرائم الحدود، أما الجرائم الأخرى بعضها يعاقب عليه بالقصاص ولو أن القصاص مما يحتاط فيه ويدراً بالشبهات.

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ١٨٢.

(٢) المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص 288.

والخلاصة: يتبين لنا مما سبق أن دور الإقرار في الإثبات الجنائي دور محدود، وذلك لجواز العدول الاختياري عن الإقرار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم نهائي فيها، أو بدء تنفيذ هذا الحكم، ومن ناحية أخرى إذا نظرنا إلى شدة العقوبات المقررة لجرائم الحدود فإننا نرى أنه من الصعب أن يقدم الجاني على الإقرار بارتكاب الجرائم وتعرض نفسه بذلك لتوقيع العقاب عليه، خاصة وقد قررت مبادئ الإسلام أن التوبة والستر طمعاً في مغفرة الله سبحانه وتعالى أولى من المجاهرة بالذنب اعترافاً به وطلباً للتطهر من المعصية بالعقاب.

الفصل الثالث: (القرائن ودورها في الإثبات الجنائي)، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن:

القرائن جمع قرينة، والقرينة مؤنث القرن، ومادتها قرن، المعنى العام هو الجمع بين الشئيين، فالقرن من كان مثله في السن، القرن - بالكسر - من كان مثله في الشجاعة، وقرن الشيء بالشيء وصله، والقرين: صاحب، والقران: الجمع بين الثمرتين^(١).

وفي الاصطلاح: فالقرينة هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه^(٢) ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقيق أمرين: الأول: أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه. والثاني: أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

اختلف الفقهاء في جعل القرائن من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، فنجد أن هناك رأيين في الفقه الإسلامي:

(١) مختار الصحاح لمحمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٥٥٨، ٨٥٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ص ٥٨٠٢، ٥٨٠٣.

الأول: لا يحكم عند الحنفية والحنابلة بالقرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات إلا في رواية عند الحنابلة أنها يعمل بها في حد الشرب والزنا ولا في القصاص إلا في القسامة (هي الأيمان المقررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، ولا تكون إلا في جريمة القتل فقط) للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس^(١).

ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها، ولكنها تقبل إثبات العكس بأدلة أخرى.

الثاني: أخذ بعض الفقهاء كابن فرحون المالكي^(٢)، وابن القيم الحنبلي^(٣) بالقرائن أحياناً مع التحفظ والحذر، ولو في نطاق الحدود وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة واستدلوا على العمل بالقرائن بوقائع متعددة من القرآن والسنة وعمل الصحابة ونقتصر هنا على إيراد بعض هذه الوقائع المتعلقة بالمسائل الجنائية فمن ذلك:

أولاً: قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز فقد روى القرآن الكريم الحكم بقرينة مكان شق القميص لإثبات الإدانة أو البراءة في اتهامه بمراودة امرأة العزيز عن نفسها فقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٧.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي، ص ٨.

(٣) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القي، ص ١٥، ٢٦.

(٤) يوسف، الآية ٢٧، ٢٨. زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية،

ثانياً: ومن ذلك اللعان فإن المرأة إذا نكلت عن أيمن اللعان بعد أن يلاعن الزوج يثبت عليها بمجرد النكول حد الزنا وترجم، فنكول المرأة في اللعان قرينة ظاهرة علي صدق الزوج فيما رماها من الزنا، فجعل لعانه ونكولها في حكم الثبوت كشهادة الشهود^(١).

ثالثاً: من السنة فقد احتج ابن القيم الجوزية لجواز الحكم بالقرائن بقضية المرأة التي خرجت تريد صلاة الصبح في المسجد، فاعتدي عليها رجل وفر هارباً، واستغاثت برجل مر عليها، وأدركهما قوم فاستغاثت فأخذوها والرجل الذي أغاثها إلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته المرأة بأن الرجل قد اغتصبها، وقال الرجل إني كنت أغيتها علي صاحبها (أي الجاني)، وشهد القوم أنهم وجدوه يجري، فقال الرجل: إنما كنت أغيتها علي صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، وقالت المرأة: هو الذي وقع علي يا رسول الله، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرجل أن يقام عليه الحد، وعندئذ قام رجل آخر وقال: لا تحدوه وحدوني، فإنما أنا الذي فعلت بها^(٢).

رابعاً: ومن عمل الصحابة حكم عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة بإيجاب حد الزنا بحمل المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد، وإيجاب حد الخمر إذا وجدت رائحة الخمر في فم الرجل وإذا قاء خمر^(٣).

قد تبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية كما أخذت بالإثبات بأدلة معينة أجازت الإثبات بغيرها من الطرق والأدلة متي كانت في دلالتها علي ثبوت نسبة الجريمة إلي المتهم قاطعة أو قريبة من القطع؛ وذلك لأن

(١) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ١٤.

(٢) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ص ٣١٣.

(٣) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ٨٠.

البيانات المباشرة لا تستطيع أن تحيط بكل الوقائع فلزم الاعتداد بالبيانات غير المباشرة، ومن ثم فسوف نناقش أهم ثلاث قرائن تعرض لها الفقهاء:

- أولها: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد قرينة علي الزنا.
- ثانيها: السكر والرائحة والتقيؤ قرينة علي شرب الخمر.
- ثالثها: وجود المال المسروق في يد المتهم قرينة علي السرقة.

المبحث الثاني: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد قرينة علي الزنا:

إذا ظهر حمل بامرأة ولم تكن ذات زوج ولا سيد فهل ظهور هذا الحمل قرينة قاطعة علي الزنا تحد بها؟ ذهب الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة أنها لا تحد^(١).

وذهب المالكي^(٢). وفي رواية عند الحنابلة^(٣) وجزم ابن القيم^(٤) أنها تحد، ويرى المالكية أنها تحد إذا أتت به كاملاً دون ستة أشهر من العقد، ويشترط المالكية ألا تكون غريبة، وألا تظهر عليها أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة.

واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة بما يلي:

أولاً: أنه يحتمل أن يكون وطء إكراه وشبهة، والحد يسقط بالشبهات.

ثانياً: قد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل الماء من الرجل في فرجها.

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٧ .

(٢) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ص ٣٨٦.

(٣) المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ص 156.

(٤) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ٨.

ثالثاً: في حادثة شراحة سألها علي (رضي الله عنه) استكرهتِ؟ قالت: لا، لعل رجل أتاك في نومك؟ فلم يحدها علي. بمجرد ظهور الحمل عليها، ولا بمجرد إقرارها حتي تأكد ألا مدخل للشبهة فيها.

واستدل المالكية ومن وافقهم: بما روي عن ابن عباس قال: قال عمر: "الرجم في كتاب الله حق علي من زني إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"^(١)، ولا مخالف له من الصحابة.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال، إن هذا من قول عمر (رضي الله عنه)، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة و لم ينكر عليه أحد لا يستلزم أن يكون إجماعاً، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو من هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة، وعمر نفسه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة وأن رجلاً طرقها، فمضي عليها ولم تدر من هو^(٢).

ونقول إن رأي الجمهور هو الصواب، ذلك أن الحد يجب في حالة ارتكاب جريمة الزنا بكل أركانها وشروطها، خالية من الشبهة، مثبتة بأربعة رجال عدول يشهدون علي المعايينة، فأين كل هذا من ظهور الحمل؟ فالرأي الصواب هو أن مجرد ظهور الحمل لا يقام به حد الزنا.

(١) رجال صحيح البخارى لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلابي، ص 2503.

(٢) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٧.

المبحث الثالث: السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرينة على شرب الخمر:

ذهب جمهور أهل العلم وفيهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا حد علي من وجد فيه رائحة الخمر أو تقيؤها، لأن الرائحة يحتمل أن يمرض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجها أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه رائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك فلم يجب الحد بالشك، لأن الحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه أيضاً^(١).

وعند المالكية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) أنه يجب الحد بالسكر أو الرائحة أو تقيؤ الخمر. فعند المالكية يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدا عدل في فمه أو تقيهاها، وشهدا بذلك عند الحاكم واستدل المالكية ومن وافقهم بما يلي:

أولاً: أن السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرينة قاطعة وهي تبلغ حد اليقين في الإثبات.

ثانياً: فعل عمر وابن مسعود، فعن علقمه قال: " كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل ما هكذا أنزلت، فقال عبدالله: والله لقرأتها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح خمر، فقال: أنتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد^(٤).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج للنووي، ص ١٩٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ص ٤٣٦.

(٣) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ص ٣٠٩.

(٤) رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلابازي، ص ١٩١٢.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكيون؛ لأسباب هي:

أولاً: إن جريمة شرب الخمر جريمة نكراء وهي مع ذلك يبتلي بها الكثيرون لأسباب عديدة، فهي واسعة الانتشار، فلا بد أن نوسع من طرق الإثبات للتمكن من محاصرة هذه الجريمة في أقل ما يمكن.

ثانياً: إن السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرائن قاطعة علي شرب الخمر وهو الركن المادي للجريمة، وكل الافتراضات افتراضات واهية، وبالرغم من ذلك فهي قرينة قابلة لإثبات العكس بمعنى أن من سكر أو اشتمت رائحة الخمر منه أو تقيأها، عليه أن يثبت ما يدراً عنه الحد، بأن شربها جاهلاً أو مكرهاً أو غيره.

ثالثاً: إن حد الخمر أخف الحدود كمّاً وكيفاً وهو أقرب الحدود إلي التعزير: فهو لا يهلك نفساً ولا يقطع جسداً فإلى التأديب هو أقرب فإقامته بالقرينة القاطعة مصلحة واضحة للمجتمع.

المبحث الرابع: وجود المال المسروق مع المتهم قرينة على السرقة:

يري أبو حنيفة ومحمد أن السارق (المتهم) إذا وجد المسروق معه قبل القضاء لم يقطع، فإن وجد معه بعد الحكم وقبل التنفيذ لم يقطع^(١) أيضاً. وذهب أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد إلي أنه إذا وجد المسروق مع المتهم بالسرقة (أي إذا وجد المسروق معه بعد الشكوي) يقطع^(٢). استدلالاً بما روي أن النبي (أمر بسارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

صفوان: "إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فها قبل أن تأتيني به"^(١).

ويري ابن القيم إقامه حد السرقة لوجود المال المسروق مع المتهم، فقد قال: "لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"^(٢).
ونحن لا نوافق ابن القيم هنا لما يلي:

أولاً: إن لجريمة السرقة أركاناً وشروطاً فهل تحققت كل الأركان والشروط التي يقام بها الحد هنا؟ ولا يمكن إثبات ذلك قطعاً.

ثانياً: إن حد السرقة حد قاطع لجزء مهم من الجسم فهو عقوبة شديدة لا يمكن إقامتها إلا علي اليقين.

ثالثاً: ربما وصل المال إلي هذا المتهم عن طريق الغصب أو عن طريق الشراء أو أي طريقة أخرى. فها هنا القرينة غير قاطعة، ومن ثم فتوجد شبهة قوية من شأنها أن تدرأ الحد، وهذه القرينة ليست مثل قرينة السكر أو الرائحة أو التقيؤ لأنه في حالة شرب الخمر فالقرينة قاطعة، والركن المادي للجريمة هو شرب الخمر فقط، فلا مجال لأية شبهة أو لأي شك معقول.

ويمكن أن نتوصل إلى هذه القاعدة:

أولاً: لا مانع من الاعتماد على القرائن وجعلها إحدى طرق الإثبات في المسائل الجنائية ولو في إقامة الحدود من حيث المبدأ.

ثانياً: يجب أن تكون القرينة قاطعة.

(١) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ص ٤٩.

(٢) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ٨.

ثالثاً: إن قرينة الحمل على الزنا وقرينة وجود المال المسروق مع المتهم ليست قرائن قاطعة فلا يقام بهما الحد.

رابعاً: إن قرينة السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرينة قاطعة على شرب الخمر فيقام بها حد.

المبحث الخامس: علم القاضي:

إن مبدأ الحكم بعلم القاضي مختلف فيه، فهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي: **الاتجاه الأول**: يمنع القاضي أن يقضى بعلمه وهؤلاء هم المالكية^(١) والحنابلة في ظاهر المذهب^(٢) والشافعية في غير الراجح^(٣)، وأشد هؤلاء المالكية: حيث نصوا أنه لا يجوز أن يحكم له بدرهم واحد على علمه^(٤). **والاتجاه الثاني**: وهم الحنفية^(٥) والشافعية في الصحيح من المذهب^(٦) والحنابلة في قول^(٧) والظاهرية^(٨) فقد ذهبوا للجواز بصفة عامة حيث اختلفوا في موضوع الحدود كما سنوضحه إن شاء الله.

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف، ص ١٥٠.
 - (٢) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص ٢١٠.
 - (٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨٧١هـ)، ص ٣٢٠.
 - (٤) شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف، ص ١٥.
 - (٥) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ١٠٥.
 - (٦) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص ٣٢٠.
 - (٧) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص ٤٤، ٥٣، ٥٤.
 - (٨) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، ص 426.

استدل المانعون بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(١). فقد أوجبت الآية الإثبات بأربعة شهداء وإلا فالجلد ولو علم القاضي صدق القاذف لا يفيد ذلك.

ثانياً: قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتهاكها"^(٢). فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقضى على نحو ما سمع لا على نحو ما علم.

ثالثاً: أنه يفضي إلى التهمة و يتيح الفرصة لقضاة السوء أن يعيثنوا في الأرض فساداً، فقد يأتي أحدهم إلى رجل مستور الحال فيرجمه بدعوة أنه رآه يزني، أو يقتله بدعوة أنه رآه يقتل^(٣).

رابعاً: أن آثار السلف تدل على منعهم أن يحكم القاضي بعلمه فقد ثبت المنع عن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية^(٤).

واستدل المجيزون بالآتي:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)^(٥)، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحداً من الخصوم مظلوم والآخر ظالم

(١) النور، الآية ٤.

(٢) رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، ص ٨٦٧.

(٣) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص 266، 267.

(٤) زاد المعاد في في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ٢٦٣.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٥.

ويترك كلاً منهما على حاله، وقوله تعالى: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ^(١) ولم يفصل. وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...." ^(٢)، فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وعليه أيضاً أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطى كل ذي حق حقه وإلا فهو ظالم ^(٣). وقال ابن حزم: "وأقوى ما يحكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم الإقرار ثم البينة" ^(٤)، ثم تبقى حادثة هند بنت عتبة دليلاً على إباحة الحكم بعلم القاضي.

رد المانعون على المجيزين في استدلالهم بقوله تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) ^(٥)، بأن القاضي معذور إذا لم يحكم بعلمه إذ لا يجوز له الحكم للمظلوم بحقه إلا بحجة، أما الاحتجاج بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجيب عنه بأن القاضي مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره أما ما يتهم إذا فعله فلا يجوز له فعله بحال ^(٦). وإن حادثة هند إنما هي فتيا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا حكم. فهي قد سألته هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها وبنيتها، فهذا استفتاء محض فالاستدلال به عن حكم سهو ^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص 69.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، ص 427.

(٤) نفس المرجع، ص 426.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٦) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، ص ٢٣٠.

(٧) نفس المرجع، ص ٢٦٤.

أما في الحدود فقد انقسمت إلى فرقتين: فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى المنع^(١) وبقى الظاهرية^(٢)، على الإجازة حتى في الحدود قولاً واحداً، ورواية عند الحنفية^(٣) حد القذف، فإن للقاضي أن يقيمه بعلمه لتعلق حق الأدمي به.

والصواب هو أن علم القاضي لا يجوز أن يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وأنه لا بد لمثل هذا الحكم من أن يكون مبنياً على وسيلة من وسائل الإثبات المقررة لذلك في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: النكول عن اليمين وردها:

النكول عن اليمين: هو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعي عليه بطريق القاضي وهو لا يعدو أن يكون مجرد قرينة علي صدق المدعي في اتهام المتهم^(٤).

ويقضي به الحنفية و الحنابلة^(٥). استدلالاً بجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) جنس جنس اليمين في جانب المدعي عليه، وحصره فيه في قوله (صلى الله عليه وسلم): "البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه". ويمكن تلخيص رأي الأحناف فيما يختص بالقضاء في النكول في الجرائم فيما يأتي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ص ٢٣٢.

(٤) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ٣٥.

(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، الهمام، ص ١٥٥، ١٥٨.

- ١- في جرائم الحدود واللعان لا يستحلف المنكر اتفاقاً.
- ٢- في جرائم القصاص والدية: لا يقضى بالنكول في القصاص في النفس لا بالقصاص ولا بالدية، لكن يحبس الجاني حتى يقر أو يحلف، أما إذا كانت الجريمة بما يوجب القصاص فيما دون النفس استحلف المدعي عليه باتفاق، غير أنه إذا نكل عن اليمين لزمه القصاص على قول أبي حنيفة، أما عن قول صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) فلا قصاص بل يلزمه الأرش.
- أما إذا كانت الجريمة فيما دون النفس توجب المال صح التحليف فيها والحكم بالنكول اتفاقاً، ولا يقضى بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الحنابلة، والصحابيين، كما لا يقضى بالنكول باتفاق الحنفية، والحنابلة في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقه والشرب، لاشتماله على الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- أما في جرائم التعازير: فيقضى فيها بالنكول عند الحنفية، أما عند الحنابلة فلا يقضى فيها بالنكول، على ما هو الظاهر في الترجيح بين الروایتين عن أحمد؛ لأنه يرى قصر الأيمان على الأموال والعروض التجارية^(١).
- ولم يأخذ المالكية والشافعية^(٢) بالنكول، وإنما أخذوا باليمين المردودة في جانب المدعى، ويقضى باليمين المردودة عند المالكية في الأموال وما يؤول إليها فقط، كخيار أو أجل دون ما سواها من القصاص والحدود والتعازير، أما عند الشافعية: فيقضى باليمين المردودة في جميع الحقوق والتعازير، ما عدا جنایات الدماء والحدود، فلا يقضى فيها بالقصاص ولا بالحد.

(١) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ص ١٤٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على

متن المناهج للنووي، ص ١١٨، ١٥٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم وبعد ففي نهاية البحث يطيب لي أن أسوق أهم ما وصلت إليه من نتائج في هذا الموضوع المنهج الإسلامي في التشريع العقابي وهذه النتائج هي:

١- إن التشريع الجنائي الإسلامي هو فرع من كل، والكل هو الإسلام الذي يعنى الاستسلام المطلق لله سبحانه وتعالى تحقيقاً لمعنى توحيد الربوبية والألوهية، فلا يمكن فهم التشريع الجنائي الإسلامي فهماً حقيقياً، ولا يمكن تطبيقه تطبيقاً صالحاً، ولا يؤتى ثمرته إلا في إطار هذه النظرة الشاملة الكاملة.

٢- تبين أن خطة الشريعة في التجريم والعقاب تقوم على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما يسمى بالكلية الخمسة، التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدى بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته.

٣- تبين في أن تقسيم الجرائم إلى جرائم تقع اعتداء على حق الله، وجرائم تقع اعتداء على حق العباد ترتب عليه آثار موضوعية يبدو أهمها في مدى جواز العفو عن العقوبة، أو مدى جواز العفو عن الجريمة.

٤- إن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً، والأصل فيها اطراد تطبيق أحكام الإسلام الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية دون استثناء، لذا يتبين لنا أن العقوبات الإسلامية أدوات فعالة في القضاء

على الجريمة والمجرمين، ووسائل فاده في نشر الامن والسلام واستئصال الجريمة.

٥- إن الشريعة الإسلامية التبعث في تطبيق قاعدة " أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" ما يلي: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص والدية، وفي جرائم التعازير (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة - كما بينته في موضعه - فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، ليا في التعزير في الصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصف عن الفعل فيتربط على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس به. ومن حيث النص على العقوبة نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية (معاصي لا حد فيها ولا كفارة) أو مقررة بحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

٦- تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الإدراك والاختيار. ومن ثم فإذا اخلت إرادة الفاعل فلا يقام عليه حد. فقد يعزر أو يبرأ وعلى هذا فلا يقام الحد على المجنون، أو الصغير، أو الجاهل.

٧- إن الشهادة في الفقه الإسلامي هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة، وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات، ولهذا كان للشهادة أهمية كبرى في إثبات الجرائم.

- ٨- وفي موضوع الإقرار أكد الباحث على أنه لا بد من التفصيل، والتوضيح والإبانة الدقيقة وعلى القاضي أن يتأكد من ذلك.
- ٩- وفي موضوع القرائن توصل الباحث إلى قاعدة وهي: لا مانع من الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود من حيث المبدأ، ويجب أن تكون القرينة قاطعة، وأن قرينة الحمل على الزنا وقرينة وجود المال المسروق مع المتهم ليست قرائن قاطعة فلا يقام بهما الحد، كما أن قرينة السكر أو الرائحة أو التقيؤ قرينة قاطعة على شرب الخمر فيقام بها حد الخمر.
- ١٠- أما علم القاضي لا يجوز أن يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وأنه لا بد لمثل هذا الحكم من أن يكون مبنياً على وسيلة من وسائل الإثبات المقررة لذلك في الفقه الإسلامي.
- ١١- أما النكول عن اليمين وهو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعى عليه بطريق القاضي وهو لا يعدو أن يكون مجرد قرينة على صدق المدعى في اتهام المتهم في الحدود والقصاص، أما التعازير فهناك من أخذ به كطريق من طرق الإثبات كالحنفية والشافعية، وهناك من لم يأخذ به كالمالكية والحنابلة.

المصادر والمراجع

- ١- "الإثبات الجنائي قواعده وأدلته - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" رأفت عبدالفتاح حلاوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- 1- "al ethbat algna2y 8oa3dhwadlth - drasa m8arna balshry3a al eslamya" raft 3bdalfta7 7laoa ,dar alnhda al3rbya ,al8ahra ,2003.
- ٢- "الأصل براءة المتهم"، محمد سليم العوا، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج ١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.
- 2- "alasl bra2a almethm" ,m7md slym al3oa ,mn b7oth alndoa al3lmya alaoly 7ol almethmw78o8h fy alshry3a al eslamya , g1 ,almrkz al3rby lldrasat alamnyawaltdryb ,alryad ,1986.
- ٣- "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م ١، هلاي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
- 3- "alnzrya al3ama ll ethbat algna2y" ,m1 ,hlaly 3bd allah a7md ,dar alnhda al3rbya, 1987m.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الأستاذ / أحمد شاكر، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٤٥ هـ.
- 4- al e7kam fy asol ala7kam laby m7md 3la bn 7zm alzahry (t 456 h.)،t78y8: alastaz / a7md shakr ,mktba al5angy bmsr1345 ,h.
- ٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية. الطبعة الأولى. (١٧) الاختبارات العلمية لابن تيمية، مطبعة كردستان
- 5- asny alm6alb shr7 rod al6alb laby y7yy zkrya alansary , alm6b3a almymnya. al6b3a alaoly. (17) ala5tbarat al3lmya labn tymya ,m6b3a krdstan

- ٦- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- 6- alashbahwalnza2r lzyn al3abdyn bn ebrahym bn ngym al7nfy (t **970h6**، .b3a dar alktb al3lmya**1400**، h**1980**، m.
- ٧- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) مطبعة المنار، مصر، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
- 7- ala3tsam laby es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md alsha6by alghrna6y (t **790 h**—) m6b3a almnar،msr**1331**، h**1913**—m.
- ٨- الإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى.
- 8- al e8na3 lshrf aldyn mosy al7gaoy،alm6b3a almsrya، al6b3a alaoly.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) مطبعة أحمد كامل بمصر، ١٣٣٣هـ.
- 9- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd laby alolyd m7md bn a7md bn rshd (al7fyd) (t **595h**—) m6b3a a7md kaml bmsr، **1333h**—.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). طبعة الخانجي.
- 10- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 l3la2 aldyn aby bkr bn ms3od alkasany (t **587h6**، .b3a al5angy.
- ١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، المطبعة البهية بالقاهرة، ١٣٠٢هـ.
- 11- tbsra al7kam fy asol ala8dya،wmnahg al7kam laby alofa2 ebrahym bn shms aldyn bn fr7on almalky (t **799 h**—)، alm6b3a albhya bal8ahra**1302**، h.

١٢- التنبية في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي
أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

12- altnbyh fy alf8h alshaf3y l ebrahym bn 3la bn yosf alfyroz
abady alshyrazy abo es7a8 (393 - 476)، t78y8: 3mad
aldyn a7md 7ydr، 3alm alktb، byrot، al6b3a alaoly1403، h.

١٣- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)

13- 7ashya abn 3abdyn almsmaa : rd alm7tar 3la aldr alm5tar
shr7 tnoyr alabsar llshy5 m7md amyn alshhyr babn
3abdyn (1252h.)

١٤- رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري
الكلابزي (٣٢٣ - ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

14- rgal s7y7 alb5ary laby nsr a7md bn m7md bn al7syn
alb5ary alklabazy (323 - 398 h.)، t78y8: 3bd allh allythy،
dar alm3rfa، byrot، al6b3a alaoly1407، h.

١٥- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، بمطبعة
صبيح.

15- zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad labn al8ym algozya، al6b3a
alaoly، bm6b3a sby7.

١٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ -
٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

16- snn aby daod laby daod slyman bn alash3th alsgstany
alazdy (202 - 275h.)، t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd
al7myd، dar alfkr، byrot.

١٧- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)،
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،
الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

- 17- snn alnsa2y laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y (215 - 303 hـ)، t78y8: 3bd alfta7 abo ghda .mktb alm6bo3at al eslamya 7lb .al6b3a althanya1986 .،
- ١٨- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- 18- snn alnsa2y laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y (215 - 303 hـ)، t78y8: 3bd alfta7 abo ghda .mktb alm6bo3at al eslamya 7lb .al6b3a althanya1986 .،
- ١٩- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ) طبعة المكتبة التجارية.
- 19- shr7 alzr8any 3la almo6a lm7md alzr8any bn 3bd alba8y bn yosf (t 1122h6 .b3a almktba altgarya.
- ٢٠- الشرح الصغير على الرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ)، طبعة دار المعارف.
- 20- alshr7 alsghyr 3la alrb almsalk ely mzhb al emam malk la7md bn m7md bn a7md aldrdyr t 1201h6 .b3a dar alm3arf.
- ٢١- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام ت ٦٨١ هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- 21- shr7 ft7 al8dyr lkmal aldyn bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof balkmal bn alhmam t 681h6 .b3a ms6fy albaby al7lby1389 .h1970 -m.
- ٢٢- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام ت ٦٨١ هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- 22- shr7 ft7 al8dyr lkmal aldyn bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof balkmal bn alhmam t 681 h6 .b3a ms6fy albaby al7lby .sna 1389h1970 - m.

- ٢٣- طبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- 23- 6b8at al7faz laby alfdl 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y ، 1403h. dar alktb al3lmya ، byrot ، al6b3a alaoly (911h - 849)
- ٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- 24- alf8h al eslamywadlth lohba alz7yly ، 6b3a dar alfkr ، dmsh8 ، al6b3a althanya 1405h 1985m.
- ٢٥- فقه الامام جعفر، محمد جواد مغنية، مكتبة الهلال، ج٦، بيروت، بدون تاريخ.
- 25- f8h alamam g3fr ، m7md goad mghnya ، mktba alhlal ، g6 ، byrot ، bdon tary5.
- ٢٦- فقه السنة، السيد سابق، م٣، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ،
- 26- f8h alsna ، alsyd sab8 ، m3 ، al8ahra ، dar alft7 ll e3lam al3rby ، 1420h.
- ٢٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨٧١ هـ)، طبعة دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- 27- al8amos alm7y6 lmgd aldyn m7md bn y38ob alfyroz abady (t 871 h6 ، b3a dar alfkr al3rby ، byrot 1398h. - - 1978m.
- ٢٨- المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
- 28- almbs06 llsr5sy shms ala2ma m7md bn a7md bn shl alsr5sy (t 483h.) al6b3a alaoly ، dar als3ada 1324h.
- ٢٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- 29- alm7rr fy alf8h 3la mzhhb al emam a7md bn 7nbl llshy5 mgd aldyn aby albrkat 3bd als1am bn 3bd allh bn al8asm

bn tymya al7rany (t 652h.) ,m6b3a alm3arf alryad**1404** ,h -
1984m.

٣٠- مختار الصحاح لمحمد بن بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٩٦١ هـ)، طبعة
شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

30- m5tar als7a7 lm7md bn bkr bn 3bd al8adr alrazy (t 961 h.)
6b3a shrka mktbawm6b3a albaby al7lby1369 ,h.1950 - m .

٣١- المستترك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م .

31- almstdrk 3la als7y7yn lm7md bn 3bd allh aby 3bd allh
al7akm alnysabor**405 - 321** (ي) t78y8: ms6fy 3bd al8adr
36a ,dar alktb al3lmya ,byrot ,al6b3a alaoly **1411h1990 .m.**

٣٢- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢١ - ٢١١) تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية،
١٤٠٣هـ.

32- almsnf laby bkr 3bd alrza8 bn hmam alsn3any (121- 211)
t78y8: 7byb alr7mn ala3zmy ,almktb al eslamy byrot ,
al6b3a: althanya**1403** ,h..

٣٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن
على بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤ هـ)، المطبعة الميمية بمصر،
١٣١٠هـ.

33- m3yn al7kam fyra ytrdd byn al5smyn mn ala7kam l3la2
aldyn aby al7sn 3la bn 5llyl al6rabsy al7nfy (t 844 h.) ،
alm6b3a almymya bmsr**1310** ,h..

٣٤- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، طبعة
مطبعة الجمهورية العربية.

34- almghny laby m7md 3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy
(t 620 h.) ،b3a m6b3a algmhorya al3rbya.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج للنووي، طبعة مصطفى البابي الطبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

35- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnahg llshy5 m7md alshrbyny al56yb (t 977h3 -la mtn almnahg llnooy, 6b3a ms6fy albaby al6by1377 ,h1958 - .m.

٣٦-المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، الطبعة الأولى. (١١١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي حسن، الطبعة الأولى، دار السلام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

36- almnt8y shr7 almo6a llbagy alandlsy ,al6b3a alaoly. (111) mnhg 3mr bn al56ab fy altshry3 lldktor m7md bltagy 7sn , al6b3a alaoly ,dar alslam 1423 h2002 -m.

٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبأسفله كتاب (التاج والإكيل لمختصر خليل (لأبي عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

37- moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl laby 3bd allh m7md bn 3bd alr7mn al56ab (t 954h.),wbasflh ktab (altagwal ekyl lm5tsr 5lyl (laby 3bd allh alm-oa8 t 897h-) m6b3a als3ada ,al6b3a alaoly.

٣٨- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣ - ١٧٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

38- mo6a al emam malk lmalk bn ans abo 3bd allh alasb7y (93 - 179) ,t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ,dar e7ya2 altrath al3rby ,msr.

٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

39- nsb alraya la7adyth alhdaya ll7afz gmal aldyn 3bd allh bn yosf alzyl3y (t 762h-) t78y8: m7md yosf albnor ,دار al7dyth ,msr1357 ,h..